من الوجه بشرط الا يحدث بين النقل والمسح فلو عزبت نيته او احدث فيما بين النقل والمسح وجب نقل اخر ونية جديدة قوله نية استباحة
مفتقر يعني ان كيفية نية التيمم ان ينوي استباحة ما لا يستباح الا بالتيمم ولا ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع الحدث قوله
كصلوة فليحضر في نيته قصد استباحة الصلوة ان كان التيمم لها قوله واحد فرضيه يعني لو كان عليه فايتتان مثلا فتيمم لاستباحة
احدهما مبهما جاز له ان يصلي به احداهما وكذا لو عين احدهما في نية التيمم جاز له ان يصلي الاخرى قوله لا ان عين فاخطا يعني لو نوا
من عليه فايتة الظهر التيمم لفايتة العصر ولم يكن عليه لم يصح تيممه قوله ومسح ظاهر وجهه وشعره اراد بقوله ظاهر وجهه التنبيه
على انه يجب مسح جميع الوجه واراد بقوله وشعره العطف على ظاهر يعني انه يجب مسح جميع الوجه بالتراب ويجب مسح ظاهر شعر الوجه لا باطنه
وان خف قوله ويديه بمرفقيهما يعني الى حدود الوضوء قوله بطهر يديه ان كان فلا يصح تيمم من على بدنه نجاسة غير معفو عنها بل ان لم يجد
الما صلا على حسب حاله واعاد اذا وجد الما وترتيب المسحين يعني فيبدا بمسح وجهه ثم يديه واحترز عن النقل
فانه لا يجب ترتيبه قوله ووجب ضربتان يعني فلا يكفي ضربه واحده قوله وليبد بنزع خاتم يعني انه يجب ذلك عند مسحهما لان التراب
لا يصل الى تحت الخاتم الا بنزعه قوله وتفريج وتخليل يعني انه اذا ضرب بيديه على الارض بعد مسح الوجه نظرت فان فرج اصابعه حتى وصل
التراب الى ما بينها كفاه عن تخليلهن وان لم يصل التراب الى ما بينهن وجب التخليل قوله وسن لها يعني انه يسن تخليل اصابع اليدين
عقب مسحهما ان كان قد وصل الغبار الى ما بينهن بالتفريج بعد مسح الوجه والا وجب كما تقدم ذكره قوله والاولان اولا
الاولان هما نزع الخاتم والتفريج يعني انهما مستحبان عند الضربة الاولة للوجه قوله وتسمية وتيامن وولا يعني انها مستحبه
هنا كاستحبابها في الوضوء قوله وتخفيف تراب يعني لكنه لا ليلا يشوه خلقه بكثرة التراب ففهمت من هذا ان تكرار المسح في
التيمم غير مستحب قوله ويبطل بردة يعني ان للتيمم مبطلات زايدات على نواقض الوضوء منها الرده قوله وقبل احرام بدخول وقت
مجموعه يعني لو جمع تقديما فتيمم للثانيه ثم دخل وقتها قبل الشروع فيها بطل الجمع والتيمم قوله وتوهم ما يعني لو تيمم لفقد الما
فوجده او توهمه قبل الاحرام بالصلوة بطل تيممه مطلقا قوله وان قل يعني وان كان الما الذي توهمه قليلا لا يكفيه بطل تيممه لانه يجب
استعمال الناقص قبل التيمم قوله بلا مانع يعني انما يبطل تيممه بوجود الما او توهمه اذا لم يكن هناك مانع عن استعمال الما اما لو
وجده وهو محتاج اليه لعطش محترم او خايف من استعماله او بينه وبينه حايل كسبع فلا يبطل تيممه بشرط ان يكون وجود
المانع مقارنا لوجود الما فلو سمع المتيمم قايلا يقول هنا لفلان الغايب ما لم يبطل تيممه لانه لم يجد الما الا بعد ان علم انه ممنوع عنه لغيبة
مالكه واما لو سمعه يقول هنا ما لفلان الغايب فانه تيممه يبطل لانه توهم عند قول القايل هنا ما انه مباح ولم يعلم انه ممنوع عنه الا بعد
التوهم وتوهم الما مبطل للتيمم قوله وبعد بقدرة استعماله ان وجب قضا فرضها يعني اذا تيمم لفقد الما ثم راه بعد دخوله في الصلوة
نظرت فان كان يقدر على استعماله وكانت الصلوة مما لا يسقط فرضها بالتيمم لم يجب اعادته وهي صلوة المتيمم لفقد الما في موضع لا يفقد
فيه الما غالبا كالقرا المسكونه فان هذا بطل تيممه برؤية الما في الصلوة ويخرج من الصلوة فرضا كانت او نفلا مسافرا كان او حاضرا وانما
ذكر الفرض في الاصل لان قضا النافلة لا يجب قوله كقاصر راى ما فنوى اقامة يعني لو صلى المتيمم قاصرا حيث يسقط فرضه بالتيمم فراى
الما ثم نوى الاقامة وهو في الصلوة فقد بطل تيممه لانه بنية الاقامه صار مقيما والمقيم اذا تيمم لفقد الما لا يسقط فرضه بل تجب عليه
الاعادة وقد تقدم ان من لا يسقط فرضه بالتيمم فانه تيممه يبطل برؤية الما مطلقا قوله او اتماما يعني ان المسافر اذا صلى بالتيمم فرضا
قاصرا حيث يسقط فرضه بالتيمم ثم راى الما وهو في اثنا الصلوة ثم نوى الاتمام بطل تيممه لانه بنية الاتمام صار كالمستفتح لنصف
صلاته بعد رؤية الما قوله ولا فبسلامه يعني اذا تيمم لفقد الما ثم راى الما في الصلوة وهي مما يسقط فرضها بالتيمم وهي صلوة المسافر
اذا تيمم في موضع لا يغلب فيه وجود الما ثم راى الما وهو في الصلوة لم تبطل صلوته فرضا كانت او نفلا فاذا سلم بطل تيممه بالتسليمة
الاولى وهل يسلم التسليمة الثانيه وجهان اصحهما نعم قوله وان تلف يعني حيث قلنا لا يبطل تيمم المصلي برؤية الما فانما
هو ما لم يسلم من صلاته فاذا سلم بطل تيممه بعد التسليمة الاولى كما تقدم ذكره سوا بقي الما او تلف قبل السلام وسوا
سلم وهو عالم بتلفه ام لا قوله ولا يزيد فيها يعني اذا راى المتيمم الما في صلاة النافلة التي لا يبطلها رؤية الما نظرت فان
كان قد نوا عددا من الركعات اتمه ولم يزد عليه وان لم يكن نوا عددا معلوما فانه يقتصر على ركعتين قوله
وندب قطع فرض وحرم لضيق وقت يعني حيث راى المتيمم الما في صلوة الفريضة التي قلنا فيها لا تبطل برؤية الما نظر
فان كان الوقت واسعا ندب له قطعها ليصليها بالوضوء وان كان الوقت ضيقا بحيث لا يتسع لفعلها بالوضوء حرم

عليه الخروج منها قوله ولمتيمم ولو صبيا لفرض او اكثر فرض واحد يعني انه لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من
فريضة واحدة وله ان يصلي نوافل كثيرة بتيمم واحد وسوا نوى التيمم لفرض او لفرايض وسوا كان المتيمم
بالغا او صبيا وفي الصبي وجه انه يصلي فريضتين بتيمم واحد قوله كخطبة يعني ان خطيب الجمعه يتيمم مرتين
قوله ومنذور يعني انه اذا نذر صلوة فان حكمها حكم الفريضة في انه يتيمم لها عند العجز عن الوضوء ولا يصليها
بتيمم الفريضة تبعا لها ولا يصلي منذورتين بتيمم واحد قوله ولو نوا غيرها يعني لو تيمم لفايتة الصبح مثلا فانه يجوز
له ان يصلي به الظهر قال في التمشيه سوا تيمم للغير قبل دخول الحاضرة او بعده اي بعد دخوله قوله مع نفل وجنايز
يعني انه يجوز ان يصلي النافلة وصلوة الجنايز بتيمم الفريضة قوله ولنفل او صلوة نفل لا فرض يعني انه اذا نوى
بتيممه استباحة النافلة او استباحة الصلوة ولم يقيد بفريضة ولا نافلة فانه يستبيح بهذا التيمم صلوة النافله ولا
يستبيح الفريضه الا اذا تيمم بنية استباحتها قوله كدايم حدث وان توضا يعني ان حكم دايم الحدث كالمستحاضه
والسلس ونحوها حكم المتيمم في انه لا يستبيح اكثر من فرض واحد سوا توضا دايم الحدث او تيمم بل لو توضا للنافلة او للطواف
ولم يتعرض للفريضة لم يستبح به صلوة الفرض قوله ومن نسي من الخمس فرضا صلاهن بتيمم يعني اذا لم يعرف المتيمم عين
المنسيه من فرايض اليوم فانه يجب عليه الاحتياط وهو ان يصلي الخمس كلهن بتيمم واحد لان فرضه واحد منهن قوله
او اكثر فبخمسة يعني فاذا كان المنسي اكثر من فرض فانه يصلي كل فريضة من الخمس بتيمم قوله او تيمم بعدده وصلا
بكل عدد غير المنسي واحدا وترك ما بدا به قبله يعني اذا كان المنسي مختلفا وصورة ذلك فيما اذا نسي الذي فرضه التيمم
صلاتين من فروض يوم فالمنسي اثنتان وغير المنسي ثلاث فانه يتيمم مرتين وهو عدد المنسي فيصلي بالاول الظهر والعصر والمغرب
مثلا وهو عدد غير المنسي ويزيد معهن العشا بالتيمم الاول ثم يتيمم التيمم الثاني ويصلي به العصر والمغرب والعشا ويزيد الصبح فاذا كان المنسي ثلث
صلوات فانه يتيمم ثلث مرات ويصلي بالاول الظهر والعصر مثلا ويزيد المغرب وبالثانية العصر والمغرب ويزيد العشا وبالثالث المغرب والعشا
ويزيد الصبح وان كان المنسي اربعه فروض من يوم فانه يتيمم اربع مرات ويصلي بالاول الظهر مثلا ويزيد العصر وبالثاني العصر ويزيد المغرب
وبالثالث المغرب ويزيد العشا وبالرابع العشا ويزيد الصبح فيكون بهذه الصورة قد ادا ما عليه بيقين ويجزيه ذلك عن ان يتيمم لكل الفروض
المنسيه متفقة كصبحين او ظهرين من يومين او نحو ذلك ولم يذكر غير المنسي فانه يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم الفرايض
الخمس على الاحرية عوض ذلك سوا تيقن انهما متفقتين او شك في اتفاقهما قوله ونحو المحنة شرع في بيان الف ما اعادتها من
الصلوات التي تصلى على نوع من الخلل في باب التيمم وغيره قوله متيمم لفقد نادر يعني اذا تيمم لفقد الما في موضع لا يفقد فيه الما غالبا كالقرا
المسكونه ونحوها فلم يجد فيها الما فانه يتيمم ويصلي ويجب عليه اعادة ما صلاها هناك من الفرايض بالتيمم لان فقد الما في موضع الاقامه والقرى
المسكونه نادر بل يكون الاغلب وجود الما هناك خلاف ما يطلبه المسافر سفرا مباحا بالتيمم في غير المواضع التي يندر فيها فقد الما فانه
لا يجب عليه الاعادة والحالة هذه قوله وسفر معصيه يعني ان العاصي بسفره كالناشزة والابق اذا تيمم لفقد الما تجب عليه الاعاده
بالوضوء وكذا لا يستبيح قصر الصلوة ولا المسح على الخف فوق يوم وليلة ونحوها من رخص المسافر السفر المباح وهي مذكورة في
ابوابها قوله وبرد يعني اذا تيمم من خاف من استعمال الما لشدة برده امرا محذورا فانه يقضي لان العجز عن التدفي وتسخين الما
نادر قوله ومن ربط يعني اذا ربط وتعذر عليه اتمام الركوع والسجود فصلى بالايما فانه يعيد لان الربط عذر نادر قوله
او كثر دم جرحه قال في التمشيه انه من دما جرحه دما كثيرا وخاف من غسله فتيمم وصلى فانه يعيد وحمله شيخنا
الولي ابن العريف على ما اذا كان الجرح في محل التيمم وتكاثف عليه الدم حتى لا يبلغ التراب الى تحته فيلزمه القضا لاختلال الوضوء
والتيمم معا لا للنجاسة لانه لم يجز التيمم لمن على بدنه نجاسة بل قال يطهر بدنه ثم يتيمم فاما على دم كثير معفو عنه لما ذكر انتهى
قوله او ستر محلا يعني اذا وضع الكسير الجباير على غير طهر فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم كما سبق ويصلي ويعيد بعد
زوال الجبيرة قوله او بمحل تيمم يعني اذا كانت الجبيرة على عضو من اعضا التيمم فانه يعيد ما صلاه من الفرايض ما دامت الجبيرة
عليه سوا وضعها على طهر او لا لانه لم يتم وضوءه ولا تيممه بل نقصا جميعا وفيه احتراز عما لو وضع الجبيرة على طهر وهي في غير اعضا
التيمم فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم ثم يصلي ولا اعادة عليه قوله او ظن بامن خوفا يعني ان من راى غير عدو
فظنه عدوا فصلى صلوة شدة الخوف ثم تبين الحال وجبت عليه الاعاده قوله او فقد الطهورين يعني ان من لم يجد ما ولا

Copyright ... University